

إجهاض الجنين المشوه

عمار توفيق أحمد بدوي

مفتي محافظة طولكرم / عضو مجلس الإفتاء الأعلى

بحث مقدم إلى:

مؤتمر قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي

المنعقد بدعوة من كلية الشريعة بتاريخ 2019/4/16م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

مسألة إجهاض الجنين من المسائل المعاصرة؛ ذلك لأنّ التطور العلمي الحديث استطاع أن يكشف حال الجنين المستتر في رحم أمه، وما يعترضه من تغيرات. وكان مبنى هذه الدراسة على أصول منها وقت نفخ الروح في الجنين، وربط ذلك بجواز الإجهاض وعدمه. ومتى تصبح النطفة جنيناً، وجلالة الأم الحاملة للجنين، والمقدمة على جنينها. وما هو التشويه الذي إن شرع سيفه جاز الإجهاض.

لقد سبق للهيئات الفقهية الجمعية أن بحثت مسألة الإجهاض بقرارات صدرتها. إضافة إلى ما كتبه الباحثون في هذا الشأن على سبيل المثال: الدكتور محمد علي البار في كتابه الجنين المشوه. وأبحاث كل من الدكتور محمد المحمدي بعنوان موقف الشرع من الجنين المشوه. والدكتور محمد الحديثي، بعنوان حكم إسقاط الجنين المشوه بين الشريعة والطب. وهناك أبحاث أخرى وسعتها شبكة النت.

والتمست في بحثي هذا خطة اخترت ما احتجت إليه من بنود علمية بنيت عليها استنتاجاتي، ولم أطرّد في حشو ما ليس له علاقة مباشرة بعنوان بحثي. وخطتي هي الآتية:

المبحث الأول: مراحل تكوين الجنين في رحم أمه.

المطلب الأول: مرحلة النطفة وتلقيح الحيوان المنوي للبيضة وتكوّن الجنين.

المطلب الثاني: مرحلة العلق بجدار الرحم.

المطلب الثالث: مرحلة المضغة.

المطلب الرابع: مرحلة نفخ الروح.

المبحث الثاني: الإجهاض

المطلب الأول: الإجهاض وتسمياته.

المطلب الثاني: الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح.

المطلب الثالث: إجهاض الجنين المشوه.

المبحث الأول

مراحل تكوين الجنين في رحم أمه

المطلب الأول

مرحلة النطفة وتلقيح الحيوان المنوي للبيضة وتكوّن الجنين

دلّت لفظة النطفة على أكثر من معنى؛ فمن معانيها: ماء الرجل، وهو المنّي المتدفق منه، قال تعالى: "أَلَمْ يَكْ نُطْفَةٌ مِنْ مَنِيِّ يُمْنَى(37)" [سورة القيامة]. كما تطلق النطفة على امتزاج ماء الرجل بماء المرأة في البيضة الملقحة بالحيوان المنوي، قال تعالى: "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ" [سورة الإنسان:2]. قال الطبري: يعني: من ماء الرجل وماء المرأة. والنطفة: كل ماء قليل في وعاء كان ذلك ركية أو قربة، أو غير لك(1). والذي يعيننا هنا هو تلك البيضة الملقحة، والتي تسمى نطفة في اصطلاح آخر. وهذه النطفة الموسومة هي بداية تكوّن الجنين في أول أطواره، ومراحله. ويصح أن يطلق لفظ الجنين عليها؛ فالجنين، لفظ جذره الفعل الثلاثي: جَنَنَ: جَنَّ الشَّيْءَ يَجْنُهُ جَنًّا: سَتَرَهُ. وكلُّ شَيْءٍ سَتَرَ عَنْكَ فَقَدْ جُنَّ عَنْكَ. وَجَنَّهُ اللَّيْلُ يَجْنُهُ جَنًّا وَجُنُونًا وَجَنَّ عَلَيْهِ يَجْنُ، بِالضَّمِّ، جُنُونًا وَأَجَنَّهُ: سَتَرَهُ(2). وَالْجَنِينُ: الْمَسْتُورُ فِي نُفُوسِهِمْ(3). وَسُمِّي الْجَنُّ لِاسْتِتَارِهِمْ وَاحْتِفَائِهِمْ عَنِ الْأَبْصَارِ، وَمِنْهُ سُمِّي الْجَنِينُ لِاسْتِتَارِهِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ(4). وَالطِّفْلُ مَا دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهُوَ جَنِينٌ(5). ومصطلح الجنين يعني: وصف له ما دَامَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ(6). وَالْجَنِينُ هُوَ الْمَادَّةُ الَّتِي تَتَكَوَّنُ فِي الرَّحْمِ مِنْ عُنْصُرِي الْحَيَوَانَ الْمُنَوِيِّ وَالْبُؤْيُصَةِ. وَهَذَا هُوَ مَا يُؤَيَّدُ مَعْنَى مَادَّةِ جَنِينٍ، فَإِنَّهَا رَاجِعَةٌ إِلَى الْإِسْتِتَارِ الْمُتَحَقِّقِ بِهَذَا الْمَعْنَى(7). قال الشافعي:

(1) تفسير الطبري بتحقيق أحمد شاكر. ج24ص88.

(2) لسان العرب مادة جنن. ج13ص92.

(3) لسان العرب مادة جنن. ج13ص94.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر. ج1ص307.

(5) جمهرة اللغة. ج1ص93.

(6) المصباح المنير. ج1ص111. مفردات في غريب القرآن. ص204.

(7) الموسوعة الفقهية الكويتية. ج16ص117.

وَأَقَلُّ مَا يَكُونُ بِهِ السَّقَطُ جَنِينًا فِيهِ عُرَّةٌ أَنْ يَتَّبِعَنَّ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ يُفَارِقُ الْمُضْعَةَ أَوْ الْعَلَقَةَ أُصْبِعُ أَوْ ظَفْرًا أَوْ عَيْنًا أَوْ مَا بَانَ مِنْ خَلْقِ ابْنِ آدَمَ سِوَى هَذَا كُلِّهِ فَفِيهِ عُرَّةٌ كَامِلَةٌ(1). وبناء على هذه المعاني؛ أستطيع القول: الجنين يطلق على البيضة الملقحة، ويستمر هذا الوصف لها إلى حين الولادة. قال تعالى: "هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ" [سورة آل عمران:6]. وقال تعالى: "وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ" [سورة النجم:32]. قال القرطبي: جَمْعُ جَنِينٍ وَهُوَ الْوَلَدُ مَا دَامَ فِي الْبَطْنِ، سُمِّيَ جَنِينًا لِاجْتِنَانِهِ وَاسْتِنَارِهِ(2). وقال تعالى: "يَخْلُقُكُمْ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ خَلْقًا مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ فِي ظُلُمَاتٍ ثَلَاثٍ" [سورة الزمر:6]. فمنذ أن تلج الحيوانات المنوية إلى رحم المرأة، تتسابق بسرعة مليمترين في الثانية سعياً إلى تلقيح بيضة المرأة، ويحمل كلٌّ منها في كينونته ثلاثاً وعشرين كروموسوماً، تشكل نصف مكونات الجنين القادم، ويقطع الحيوان المنوي مسافة طويلة عبر المهبل، فالرحم حتى يصل إلى قناة الرحم، ومن ثم إلى تلقيح البيضة التي تحتوي على ثلاث وعشرين كروموسوماً، هي النصف الثاني من تكوين الجنين القادم(3). فإذا ما التقى الحيوان المنوي بالبويضة، وتم التلقيح، فقد انعقد العقد بينهما. "ويتمّ اللقاء في الثلث الأخير البعيد من البوق [قناة الرحم]، وهو شرط أساسي لا يتمّ الإلقاح إلا بتحقيقه والحكمة في ذلك بالغة جداً، فلكي يتمّ العلق أو التعشيش يلزم أن يتحقق شرطان وهما:

1. تطور البيضة الملقحة لمرحلة تصبح معها قادرة على العلق في جدار الرحم بواسطة الخلايا المغذية.

2. أن يكون غشاء الرحم المخاطي قد تهيأ لاستقبال البيضة الملقحة تلك، وذلك بتكاثر غدده، وزيادة مفرزاته،... وهذان الشرطان يتحققان خلال الفترة التي تقضيها البيضة الملقحة في مسيرها من الثلث البعيد للبوق في جوف الرحم، وتقدر هذه المدة بـ 7-10 أيام(4). تحتاج الحيوانات المنوية إلى ست ساعات على الأقل لتقطع رحلتها من المهبل إلى الرحم حتى تصل إلى البويضة في قناة الرحم..... أما الحيوانات المنوية الأبطأ حركة...، فإنها تحتاج إلى ما

(1) الأم. ج6ص115. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. ج4ص91. وهذا النقل الأخير عن الشافعي، قصد متى تجب الغرة للجنين، وليس تعريف الجنين.

(2) تفسير القرطبي. ج7ص117.

(3) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص160.

(4) مع الطب في القرآن. ص77،78.

بين 12 و24 ساعة لتقطع هذه الرحلة⁽¹⁾، و"يقترّب الحيوان المنوي من البويضة ويرسل لها انزيماً خاصاً يعتبر كرسول يخبر البويضة أن ها قد جنّت فافتحي الباب، فتبعث له إشارة من جدارها الخارجي أن اقترب وهو مخروط الجذب كما يسميه الأطباء حيث تتبارز منطقة صغيرة من الجدار الخارجي للبويضة فيقترب من هذا التبارز الحيوان المنوي، وإذا بالجدار ينطلق من جهته ويلجج الحيوان المنوي بقلنسوته المصفحة، من جهة ثانية ويترك وراءه الذنب الطويل الذي ساعده في هذه الرحلة⁽²⁾. وهذا التلقيح يتم في قناة الرحم حيث يلتقي ماء الرجل والمرأة ليكوّنا الخلية الأولى التي منها سيتوالد البشر، "إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا (2) " [الإنسان:2]. وذلك إذا تمّ لها النجاح. وسمّى القرآن الكريم البويضة الملقحة بالنطفة، قال تعالى: "أَوَلَمْ يَرَ الْإِنْسَانَ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ (77) " [سورة يس:77]. وتبدأ هذه النطفة الأمشاج في الانقسام حتى تصير مثل التوتة في خلال ثلاثة أيام. ثم تصير مثل الكرة المجوفة، وتدعى الكرة الجرثومية. وتدخل إلى تجويف الرحم في اليوم الخامس منذ التلقيح⁽³⁾. وبذلك تنتهي المرحلة الأولى من مراحل تخلق الجنين.

المطلب الثاني

مرحلة العلق

المعروف علمياً، أنّ البويضة الملقحة حتى تكتب لها الحياة، فلا بدّ لها من الإبحار مرة أخرى في قناة الرحم؛ لتعود إلى المسكن الآمن لحياتها في الرحم، فإن استطاعت أن تصل ذلك المسكن، فقد قطعت شوطاً على طريق الحياة. وهذه المرحلة الجديدة تسمى مرحلة العلق، أن تعلق النطفة بجدار الرحم. وهذا يكون في اليوم السادس. وتمدّ هذه التوتة " أرجلاً كأرجل الإخطبوط، تعمل بقوة وعنف، في فتح الجدار الرحمي أمامها، وعندما يتم لها ذلك تنطمر هذه البويضة التوتية في جدار الرحم، ويغلق الباب الذي فتح لها. إنّ هذه الأرجل الأخطبوطية تمتد على مدار التوتة وهي ما تعرف بالزغبات حيث تقوم بقضم محتويات الجدار مع العروق الدموية فينسكب الدم الغزير بشكل برك تحيط بهذه العلقة؛ لأنها علقت في جدار الرحم، وتنغمس الأرجل الأخطبوطية في برك الدم لتمتص الغذاء للجنين⁽⁴⁾. وتسمى أيضاً هذه المرحلة مرحلة "تعشيش

(1) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص166.

(2) الطب محراب الإيمان. ج1 ص72. خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص162.

3 () الجنين المشوه والأمراض الوراثية. ص39.

4 () الطب محراب الإيمان. ج1 ص74، 75.

البويضة في الرحم حتى ترسل الزغابات الكوريونية إلى الجسم الأصفر في المبيض رسوياً يدعى المنميات التناسلية تخبره بأن البويضة بدأت التعشيش، وتطلب أن يوعز للرحم أن تقوم بما عليها من حسن الضيافة. وفعلاً يقوم الجسم الأصفر بإفراز هرموني الجريبين واللوتئين بشكل متزايد، ولهذين الهرمونين التأثير المباشر على الرحم لتقوم بتأمين متطلبات محصول الحمل" (1). قال تعالى: "خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) [سورة العلق: 2]. وقال تعالى: "ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةَ خَلْقٍ فَسْوَى (38) فَجَعَلَ مِنْهُ الرُّوْحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى (39)" [سورة القيامة: 37-39]. "لقد تم الاتفاق في ندوة الحياة الإنسانية بدايتها ونهايتها أنّ الحياة الإنسانية محترمة فقط بعد أن تستقر البويضة الملقحة في الرحم. وقد ذكر بعض المشاركين أنّ حياة الإنسان تبدأ منذ التلقيح" (2).

لقد نظرتُ الشريعة إلى النطفة نظرة تقدير، وهي بداية الحياة، ولكنها ليست الحياة الإنسانية، فلكي تتصف النطفة بالحياة لا يكفي أن تحمل الحقيبة الوراثية، في هذه المرحلة حسب رأي الأطباء. بل لا بدّ لها أن ترتقي إلى المرحلة الجديدة، وهي مرحلة العلق بجدار الرحم، لتبلغ بتلك الحقيبة إلى مأمها، الذي عبّر عنه القرآن الكريم أفصح تعبير قال الله تعالى: "أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (20) فَجَعَلْنَاهُ فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (21)" [سورة المرسلات: 20-21] والقرار المكين هو الرحم (3). "ووصفه بأنه مكين لأنه مكنّ لذلك وهياً له ليستقر فيه إلى بلوغ أمره الذي جعله له قراراً" (4). والقرار المكين منه تنطلق المرحلة الجديدة من التلقيح، وبدون القرار المكين، لن تستطيع البويضة الملقحة أن تستمر في الحياة.

وفي هذه المرحلة الحاسمة من تطور الجنين، يحتمل ألا تتوفر للنطفة أسباب الحياة، فتدفن في مهدها البديل، أو أن تبقى في قناة الرحم، فينمو الجنين في غير تربته، ولا ينشأ في مهده الطبيعي. وعن النطفة الملقحة قال الدكتور سهيل خلف مدير مركز التلقيح الصناعي في مستشفى الشميساني: "وخلال رحلتها في الأنبوب قد تواجهها عوامل مختلفة، ومن الممكن أن لا تكمل الرحلة بل تذوي وتذوب، ومن الممكن أن تتأخر رحلتها بسبب وجود عوامل في الأنبوب كالالتهاب أو الكسل في حركة الأنبوب أو الانسداد أو غير ذلك، وفي بعض الحالات فإنّ البويضة قد تلتصق بجدار الأنبوب ويسمى ذلك الحمل الهاجر. وقد لا يكتب للبويضة استكمال الحياة فتموت قبل الوصول إلى الرحم، وقد تلتصق بجدار الرحم وتنمو ولكن لا يتكون منها جنين

1 () مع الطب في القرآن الكريم. ص 90.

2 () جمعية العلوم الطبية. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. ص 35.

3 () خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص 55. مع الطب في القرآن. ص 88.

4 () تفسير الطبري. ج 18 ص 9.

بل يتكون كيس فقط ولا ينمو الجنين"⁽¹⁾. وقال الدكتور فلاح خليفة اختصاصي الأمراض النسائية بمستشفى الأمل في الأردن: "إن احتمالية حدوث الحمل حتى ولو لقحت البيضة لا تتجاوز نسبة 10% إما لأنها لا تثبت في الرحم، أو لا تمر في الأنبوب أو تموت في الرحم"⁽²⁾. وقال الدكتور عبد الملك أمين اختصاصي الأمراض النسائية بالمستشفى الإسلامي بعمان: "تعريف الحمل هو بعد العلق في جدار الرحم، هو بعد ستة أيام من تلقيح الحيوان المنوي للبيضة. ونحن لا نملك أية وسيلة لتشخيص الحمل بأحدث الوسائل إلا بعد ستة أيام من التلقيح، أي بعد العلق"⁽³⁾. وقال الشيخ الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني: "والعلق من العلق فالحياة تبدأ من العلق. وقبل ذلك لا توجد حياة. فالبذرة إذا وضعتها في الأرض تتحول إلى حياة. وإذا لم تضعها تبقى بذرة"⁽⁴⁾. وأقول: البيضة الملقحة تبقى ملقحة وتحمل الحقيبة الوراثية، ولا تكتب لها الحياة ما لم تعلق بجدار الرحم. وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة فإن قال غير مخلقة مجتهداً الأرحام دماً"⁽⁵⁾. قال تعالى: "اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ (8) [سورة الرعد:8]."

المطلب الثالث

مرحلة المضغة

مرحلة المضغة من المراحل المتأخرة في تكوين الجنين، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى" [سورة الحج:5]. تنهياً فيه لاستقبال أكبر حدث يحدد مجراها، ألا وهو نفخ الروح، السر المكنون، الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى القائل: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا (85) [سورة الإسراء:85]. والمضغة هي قطعة اللحم⁽⁶⁾، أما كون النطفة مخلقة وغير مخلقة،

(1) جمعية العلوم الطبية. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. ص 105.

(2) المرجع السابق. ص 255.

(3) المرجع السابق. ص 258.

(4) المرجع السابق. ص 261.

(5) تفسير الطبري. ج 17 ص 117.

(6) القاموس المحيط. ص 788.

فقد ورد في ذلك تفسيرات كثيرة منها، معنى ذلك المضغّة مصوِّرة إنساناً وغير مصوِّرة، فإذا صورت فهي مخلقة وإذا لم تصوّر فهي غير مخلقة (1). ومن ذلك تكون خلقاً سوياً، وغير مخلقة بأن تلقيه الأم مضغّة ولا تُصوّر، ولا ينفخ فيها الروح (2). ومن معاني مخلقة وغير مخلقة؛ أي مصورة مميزة الأجزاء بالخلق والتكوين، وليست قطعة لحم فقط، بل صارت ذات شكل مميز يشير إلى أجزاء بعد كمال تكوينها، ولا تكون مخلقة قبل هذا التخليق وبيان الأعضاء، ولعل المخلقة هي التي تكون عظاماً غير مكسوة بلحم أو مكسوة. ونحسب غير المخلقة هي التي تكون مضغّة لم تتكون عظامها (3). فإذا تمّ التخليق في مرحلة المضغّة المخلقة، تامة التصوير؛ أصبحت على موعد مع التكريم الكبير بنفخ الروح فيها، وهذا ما سأبينه في المطلب الرابع.

المطلب الرابع

نفخ الروح

مرحلة نفخ الروح، هي المرحلة التي تجعل من الجنين خلقاً آخر، واشتهر في تحديد زمن نفخ الروح حديثان: هما حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وحذيفة بن أسيد رضي الله عنه. أما الحديث الأول فيدل على أنّ نفخ الروح يكون بعد مضي أربعة أشهر على الحمل. وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وأما الحديث الثاني فيدل على أنّ نفخ الروح يقع في الأربعين الأولى. وهو مذهب بعض الفقهاء، ويؤيده الأطباء (4). وأنوّه أنّ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هو الحديث الوحيد الذي ذكر نفخ الروح صراحة في بعض طرقه. وحديث حذيفة رضي الله ذكر الروح ضمناً. والصحابة الذين رووا حديث خلق الجنين في بطن أمه، هم: عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن أسيد، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم. وقد اطلعت على هذه الروايات. وهناك روايات أخرى عن صحابة آخرين لم أطلع عليها. ذكرها ابن حجر في فتح الباري، وابن رجب في جامع العلوم والحكم (5).

حديث ابن مسعود رضي الله عنه وبيان طريقه: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

(1) تفسير الطبري. ج18 ص568.

(2) تفسير الطبري. ج18 ص569.

(3) زهرة التفاسير. ج9 ص4943.

(4) لمزيد البحث: انظر: حكم اللولب في الشريعة الإسلامية. ص23

(5) ينظر: فتح الباري. ج11 ص479. جامع العلوم والحكم. ص48. وضعف ابن حجر بعض هذه الروايات. ولم يتسنّ لي تتبعها كلها.

أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَأَجَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ رواه البخاري⁽¹⁾.

أولاً: الروايات التي ذكرت مراحل التخلق ومنها نفخ الروح.

الرواية الأولى: من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود. وهذه الرواية نصت على:

1. يجمع خلق الجنين في بطن أمه أربعين يوماً. 2. ثم يكون علقة مثل ذلك.
3. ثم يكون علقة مثل ذلك. 4. ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع كلمات ويقال له اكتب عمله ورزقه وأجله وشقيٍّ أو سعيد. 5. ثم ينفخ فيه الروح⁽²⁾.

ثانياً: الروايات التي ذكرت مراحل التخلق ولم تذكر نفخ الروح.

الرواية الأولى: من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود. نصها:

1. يجمع خلق الجنين أربعين يوماً. 2. ثم يكون علقة مثل ذلك. 3. ثم يكون مضغة مثل ذلك.
4. ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربعة برزقه وأجله وشقيٍّ أو سعيد⁽³⁾.

الرواية الثانية: من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود⁽⁴⁾.

الرواية الثالثة: من طريق ابن عوف عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود⁽⁵⁾.

الرواية الرابعة: من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود⁽⁶⁾.

(1) صحيح البخاري. رقم 3154. ج3ص1212.

(2) ينظر: البخاري: صحيح البخاري. ج3ص1174، ج3ص1212، ج6ص2713. أبو داود: سنن أبي داود. ج4ص228. مسند الحميدي. ج1ص69.

(3) صحيح البخاري. ج6ص2433. صحيح ابن حبان. ج14ص47،48. سنن ابن ماجة. ج1ص29. مسند الزيار. ج5ص170. مسند أبي يعلى. ج9ص89. المعجم الأوسط. ج2ص201. كتاب القدر. 1406 هـ. ص154.

(4) مسند أحمد. ج1ص414.

(5) المعجم الصغير للطبراني. ج1ص133.

(6) المعجم الصغير للطبراني. ج1ص269.

الرواية الخامسة: من طريق علي بن زيد عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود⁽¹⁾.

الرواية السادسة: من طريق علقمة والأسود عن ابن مسعود رضي الله عنه⁽²⁾.

ثالثاً: الروايات التي اختلف ترتيبها، فجعلت نفخ الروح بعد التخلق والكتابة بعد نفخ الروح.

الرواية الأولى: من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود⁽³⁾.

رابعاً: الروايات التي ذكرت الحديث كاملاً بما فيها نفخ الروح وأربعين يوماً نطفة.

الرواية الأولى: من طريق سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود⁽⁴⁾.

الرواية الثانية: من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود⁽⁵⁾.

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكاً يقول: يا رب نطفة يا رب علقة يا رب مضغة، فإذا أراد أن يقضي خلقه قال أذكر أم أنثى شقي أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه"⁽⁶⁾.

حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استقرت النطفة في الرحم أربعين يوماً أو أربعين ليلة بعث إليها ملكاً،

(1) مسند أحمد. ج1ص374.

(2) مسند البزار. ج4ص351. وهي رواية ضعيفة. ينظر: ابن حجر: فتح الباري. ج11ص479. مسند البزار. ج4ص351.

(3) صحيح مسلم. ج4ص2036. سنن الترمذي. ج4ص446. سنن البيهقي. ج10ص266. مسند أحمد. ج1ص382.

(4) معجم شيوخ الإسماعيلي. ج1ص480، 481.

(5) مسند الشاشي. ج2ص142. قال ابن حجر: وهي عند أبي عوانة في صحيحه. ينظر: فتح الباري. ج11ص479. وتعمل الدكتور محمد نعيم ياسين عن رواية النطفة، فقال: "وإنما وقع ذكرها في رواية واحدة عند أبي عوانة فقط" ينظر: ياسين، د. محمد: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص81.

(6) صحيح البخاري. ج1ص121. صحيح مسلم. ج4ص2038.

فيقول: يا رب ما رزقه فيقال له فيقول: يا رب ما أجله فيقال له فيقول: يا رب ذكر أو أنثى فيعلم فيقول يا رب شقي أم سعيد فيعلم⁽¹⁾.

حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه: عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً، فصوّرها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم قال: يا ربّ: أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء"⁽²⁾. قال ابن رجب الحنبلي: "وظاهر هذا الحديث يدلّ على أنّ تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أول الأربعين الثانية"⁽³⁾.

نظرات في متون الروايات:

أولاً: تكاد الروايات تتفق على أنّ التخلق يكون في الأربعين الأولى. وذلك بالنص من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً". والروايات التي لم تنص على ذلك صراحة نصت ضمناً، من قوله صلى الله عليه وسلم: "إنّ أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً" مع التسليم ابتداءً هناك روايات تُرب الأربعين. عن غير ابن مسعود رضي الله عنه. "فالتخليق يبدأ من مرحلة النطفة، بعد أن تستقر في الرحم، أي بعد أن تصير علقة ومضغة وهذا ما أكّده الطب"⁽⁴⁾. قال الطبيب الرئيس ابن سينا: "الجنين تتضح معالمه في الأربعين يوماً، ويتأخر في النادر إلى خمسة وأربعين يوماً، والأقل في ذلك ثلاثون"⁽⁵⁾. "وقد نقل الفاضل علي بن أعطى الحموي الطبيب اتفاق الأطباء على أنّ خلق الجنين في الرحم يكون في نحو الأربعين وفيها تتميز أعضاء الذكر دون الأنثى لحرارة مزاجه وقواه"⁽⁶⁾.

ثانياً: مرحلة نفخ الروح: من المسلمّ به أن نفخ الروح أمر غيبيّ، وروايات ابن مسعود رضي الله عنه في خلق الجنين، منها ما ذكرت نفخ الروح بعد مراحل التخلق الثلاث. ومنها ما لم تذكر نفخ الروح. وهناك روايات ذكرت نفخ الروح كآخر مرحلة بعد المراحل الثلاث، وكتابة الأعمال. أما رواية حذيفة وأنس وجابر رضي الله عنهم، فلم تذكر نفخ الروح. ولكنها ذكرت التخلق وكتابة

(1) مسند أحمد. ج3ص397.

(2) صحيح مسلم. رقم الحديث 2645. ج4ص2037.

(3) جامع العلوم والحكم. ص47.

(4) خلق الإنسان بين الطب والقرآن. ص434.

(5) القانون في الطب. ج3ص245.

(6) فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج11ص481.

الأعمال شقي أو سعيد... مما يعني أنّ نفخ الروح مذکور ضمناً، وليس بالضرورة أن يكون مذکوراً نصاً صريحاً، فالجنين المُتحدّث عنه واحد. فهناك طرق لحديث ابن مسعود لم تذكر الروح، فهل يعني هذا، أنّ ذلك الجنين المتخلق والذي كُتبت عليه الأعمال غير سوي، هذا غير وارد. وهل تكتب الأعمال والشقاوة أو السعادة على كائن غير حيّ؟ فالإدعاء أن تلك الروايات لم تذكر الروح لا يقدم ولا يؤخر في الفهم شيئاً. وهناك أمر آخر، وهو الانتقائية في أخذ الروايات، فعدم أخذ الروايات كلها جميعاً، ووضعها تحت الدراسة يعني، الانتقائية. وهذه طريقة غير سديدة. فحديث ابن مسعود رضي الله عنه تعددت طرقه، واختلفت ألفاظه، كما أسلفت. فكيف إذا أضفنا إليه بقية الأحاديث عن غيره من الصحابة؛ لذا أرى أنّ الطريق السديد في المسألة هي جمع الروايات جميعها ودراستها بما يجعلها متقنة غير متضاربة. ولم أجد من الباحثين من جمع تلك الروايات ودرسها جملة واحدة. ولقد اطلعت على دراسة للدكتور شرف القضاة، عن نفخ الروح، ولكنه لم يجمع الروايات بطرقها. ودرسته اقتصر على جزء من تلك الروايات. ولي مأخذ حديثي، وهو دمج الطرق في طريق واحدة، برواية واحدة، مما خلط الأمر(1). كذلك هناك دراسة أخرى للدكتور محمد الأشقر لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر بعض طرقه(2). أما قول بعض الباحثين إنّ هذه الأحاديث سيقّت لبيان القدر المكتوب على الإنسان، فاختلفت في وقت كتابة القدر(3). فهنا أقول: هل الروايات تفصّل تفصيلاً للفقهاء؟ الفقه يدور مع الرواية وليست الرواية تدور مع الفقه. فالرواية هي الأصل، وعليها يبنى الحكم، ولا علاقة للفقيه بنص الرواية، ولا يملك أن يبدّل أو يغير فيها شيئاً. فالرسول صلى الله عليه وسلم حدّث بالحديث، والفقهاء دورهم الاستنباط. إنّ رواية ابن مسعود، جعلت المحدثين يتخوّفون في البداية، لتفرد الأعمش عن زيد بن وهب بها. قال عليّ بن المديني: "كنا نظنّ أنّ الأعمش تفرد به حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب"(4). ولنعود إلى مسألة نفخ الروح، فأقول: حديث ابن مسعود نفسه، فيه اختلاف في توقيت نفخ الروح. ومن العجائب أن يقال هذا من الرواة، لتقديم واحدة على أخرى، فهل طرق الحديث كلها إلاّ تحديث الرواة؟ وأقول أيضاً: لما كان حديث ابن مسعود بمجموع طرقه، إضافة إلى أحاديث غيره من الصحابة التي ذكرتها، تفهم جملة واحدة، فيتبين الاتفاق على تخلّق الجنين في أربعين يوماً. والتخلّق يعني الاستعداد التام لتقبل الحياة، بمعنى حياة من نوع جديد. وهي حياة الروح. وإذا استعرضنا آيات القرآن الكريم التي تحدّثت عن

(1) ينظر: القضاة، د. شرف: متى تنفخ الروح في الجنين. ص31.

(2) ينظر: الأشقر. د. محمد: أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي. ص72 و76-79.

(3) ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص79.

(4) فتح الباري. ج11 ص478.

الخلق. نجدها تصرّح بأن نفخ الروح يكون بعد التخلّق. ففي قصة آدم عليه السلام، قال الله تعالى: "الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ (7) ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ (8) ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ (9)" [سورة [السجدة: 7-9]]. فبعد خلقه من طين، تمّ نفخ الروح. وهكذا، الجنين بعد تخلّقه، تنفخ فيه الروح. وتخلّقه بعد الأربعين، مما يعني تلقائياً أنّ الروح تنفخ بعد ذلك. فما هي دعوى التأخير إلى أربعة شهور؟ إنّ دعوى التأخير أتت من فهم لحديث نطفة أربعين يوماً ثم علقه ثم مضغة، ثم تنفخ فيه الروح. وهذه الدعوى سأزِيلُ الشبهة عنها. إنّ رواية مسلم لحديث ابن مسعود أقوى دلالة في كل معانيها، وكذلك تسندها رواية للبخاري التي تخلو من ذكر الروح، وقد مرت معنا. أما رواية مسلم فهي منسجمة انسجاماً تاماً، من حيث التسلسل في الخلق ونفخ الروح وكتابة الأعمال آخراً. فعن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ " (1).

هذا الحديث اشتمل على فوائد منها:

الفائدة الأولى: نفخ الروح يكون بعد التخلّق وقبل كتابة الأعمال: وهذا مؤيد برواية للبخاري. وهو الصواب، إذ كيف تكتب الأعمال على من لم يخلق بعد. قد يقال: إنّ الأعمال كُتبت على الخلائق في اللوح المحفوظ، ولم يخلقوا بعد. فأقول: نعم كُتبت على من كتب الله سبحانه وتعالى الحياة لهم. أما أولئك الذين لم تقدّر لهم الحياة في الميلاد، فماذا سيكتب لهم، وهل الجنين عليه شقاوة وسعادة إذا مات في بطن أمه؟

الفائدة الثانية: التخلّق يتمّ في مرحلة الأربعين الأولى. وهذا مشهود له في روايات عديدة مرت معنا سابقاً.

الفائدة الثالثة: أنّ مراحل التخلّق نطفة، فعلقه، فمضغة، يتمّ في الأربعين الأولى. وذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يكون في ذلك مثل ذلك". وهذا مؤكّد من ناحية طبية، حسب المكتشفات الحديثة، إضافة إلى أنه قول يحتمله النصّ. وغير مستبعد. قال القاضي عياض: "بأنه ليس في رواية ابن مسعود رضي الله عنه بأنّ ذلك يقع عند انتهاء الأربعين الأولى وابتداء

الأربعين الثانية بل أطلق الأربعين، فاحتمل أن يريد أن ذلك يقع في أوائل الأربعين الثانية⁽¹⁾. وقال ابن حجر: "ويحتمل أن يكون المراد تصيرها شيئاً فشيئاً، فيخالط الدم النطفة في الأربعين الأولى بعد انعقادها وامتدادها، وتجري في أجزائها شيئاً فشيئاً، حتى تتكامل علقه في أثناء الأربعين"⁽²⁾. وبهذا يتضح تعجل بعض الباحثين في الإنكار والادعاء، أن أحداً من شراح الحديث القدامى لم يقل بدلالة رواية "مثل ذلك في ذلك" على أنها في أربعين واحدة⁽³⁾. وجانب بعض الباحثين المعاصرين الصواب بقوله: إن أحداً لم يتكلم عن الفرق بين الروايتين "في ذلك مثل ذلك" ورواية "مثل ذلك"⁽⁴⁾. والحقيقة العلمية والتقدم الطبي يؤكد ذلك. قال الدكتور محمد علي البار عن أحاديث الأربعين التي يتم فيها التصور: "وهي كلها تنص على أن تكون الأعضاء يكون في الأربعين.. وعلم الأجنة الحديث يؤكد ذلك والصور والأفلام موجودة"⁽⁵⁾. قال ابن حجر: "ومال بعض الشراح المتأخرون إلى الأخذ بما دلّ عليه حديث حذيفة بن أسيد رضي الله عنه من أن التّصويرَ والتّخليقَ يقعُ في أواخرِ الأربَعينِ الثّانِيَةِ حَقِيقَةً وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ بِنِ مَسْعُودٍ مَا يَدْفَعُهُ"⁽⁶⁾. أما اسم الإشارة من قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم يكون في ذلك مثل ذلك"، فقد تنازع في عودته باحثان معاصران. الأول أعاده إلى أربعين يوماً الأولى: أي تكون أيضاً علقه في الأربعين الأولى. وكذلك مرحلة العلقه هي أيضاً في الأربعين الأولى⁽⁷⁾. والثاني نازعه في ذلك⁽⁸⁾. وقال الدكتور القضاة: "فلا شك أن قوله "في ذلك" أي في ذلك الوقت وهو الأربعون الأولى لا غير، فينبغي تفسير قوله "في ذلك" تفسيراً آخر غير الوقت. فالحديث معناه من غير تكلف: ثم يكون في ذلك الوقت مثل ذلك الجمع، فهناك شبه بين العلقه والمضغة وبين الجمع الأول وهو النطفة"⁽⁹⁾.

1 -فتح الباري شرح صحيح البخاري. ج11ص481.

2-المرجع السابق. ج11ص481.

3 أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص81.

(4) أبحاث اجتهادية في قضايا طبية. ص78.

(5) الجنين المشوّه والأمراض الوراثية. ص396.

(6) فتح الباري. ج11ص485.

(7) أبحاث اجتهادية في قضايا طبية. ص78.

(8) أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. ص81.

(9) متى تنفخ الروح في الجنين. ص46.

والخلاصة: إنّ عملية التلقيح بمفردها ليست كافية، لبدء الحياة، فلا بدّ من مرحلة هامة وهي مرحلة العلق بجدار الرحم، فبعد علق النطفة الملقحة بجدار الرحم تبدأ مرحلة جديدة على طريق الحياة، إلى أن يتمّ التخلق في الأربعين الأولى ومن ثمّ نفخ الروح التي لا ندري كنهها، وذلك في الأربعين الأولى، وتظل تلك النطفة تتقلب في مراحل النمو إلى أن يتمّ الوضع والميلاد، فالراجح هو أنّ نفخ الروح يكون بعد الأربعين، علماً بأنّ ما عليه الجمهور هو بعد مائة وعشرين يوماً، وهو القول السائر الذي جرى بين العلماء.

المبحث الثاني

الإجهاض

المطلب الأول

الإجهاض وتسمياته

الفعل الثلاثي لكلمة الإجهاض هو: جَهَضَ، وَالْجَيْمُ وَالْهَاءُ وَالضَّادُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ زَوَالُ الشَّيْءِ عَنْ مَكَانِهِ بِسُرْعَةٍ. يُقَالُ أَجْهَضْنَا فُلَانًا عَنِ الشَّيْءِ، إِذَا نَحَيْنَاهُ عَنْهُ، وَعَلَبْنَاهُ عَلَيْهِ. وَأَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا، فَهِيَ مُجْهَضٌ (1). وَأَجْهَضَتِ النَّاقَةُ إِجْهَاضًا، وَهِيَ مُجْهَضٌ: أَلْقَتْ وَلَدَهَا لِغَيْرِ تَمَامٍ (2). إِذَا أَلْقَتْ النَّاقَةُ وَلَدَهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَبِينَ خَلْقَهُ قِيلَ: أَجْهَضَتْ (3). وَالْإِجْهَاضُ: الْإِزْلَاقُ. وَالسَّقَطُ: جَهِيضٌ (4). الْجَهِيضُ: السَّقَطُ الَّذِي تَمَّ خَلْقُهُ، وَنُفِخَ فِيهِ رُوحُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْشَى (5). وَالسَّقَطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا (6). وَالْإِجْهَاضُ أَنْ تَلْقَى جَنِينَهَا مَيِّتًا. فَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا لَمْ يُسَمَّ إِجْهَاضًا (7). وَالسَّقَطُ: الْوَلَدُ تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ مَيِّتًا، أَوْ لِغَيْرِ تَمَامٍ (8). وَعَبَّرَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَنِ الْإِجْهَاضِ، بِالْإِسْقَاطِ، وَالسَّقَطِ، وَالطَّرْحِ، وَالْإِمْلَاصِ (9). فَتَعْرِيفَاتُ الْإِجْهَاضِ نَصَتْ عَلَى

(1) معجم مقاييس اللغة. ج1 ص489.

(2) لسان العرب ج7 ص131.

(3) تهذيب اللغة. ج6 ص23.

(4) النهاية في غريب الحديث والأثر. ج1 ص322.

(5) العين. ج3 ص383.

(6) المغني. ج2 ص389.

(7) الحاوي الكبير. ج13 ص419.

(8) المغني. ج2 ص389.

(9) المبسوط للسرخسي. ج26 ص87. ج3 ص213. المدونة. ج1 ص255.

أمرين هامين؛ الأول: أن ينزل الجنين ميتاً بغض النظر عن عمره. والثاني: أو أن يكون غير تام الخلق.

المطلب الثاني

الإجهاض قبل وبعد نفخ الروح

الفرع الأول

الإجهاض قبل نفخ الروح

اختلفت أقوال العلماء في الإجهاض قبل نفخ الروح إلى الأقوال التالية:
القول الأول: يباح إجهاض الجنين ما لم يتخلق منه شيء.

هذا ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنفية، والشافعية والحنابلة⁽¹⁾، وفي جواب سؤال هل يُباح الإسقاط بعد الحمل؟ نعم يُباح ما لم يتخلق منه شيء ولأن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق نفخ الروح وإلا فهو غلط؛ لأن التخليق يتحقق بالمشاهدة قبل هذه المدة⁽²⁾. وفي نكاح «فتاوى أهل سمرقند»: امرأة مرضعة ظهر بها حمل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقه، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بأدمي⁽³⁾. وذهب الشافعية في قول قاله المحب الطبري: اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الأربعين على قولين: قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأي، وقيل لها حرمة ولا يباح إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم، بخلاف العزل فإنه قبل حصولها فيه، قال الزركشي: وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرباً لسقط ولدها فقال: ما دامت نطفة أو علقه فواسع له ذلك إن شاء الله تعالى⁽⁴⁾. ونقل الرملي: وأعلم أن للسقط أحوالاً حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء⁽⁵⁾. وقد ذهب الحنابلة إلى إباحة الإجهاض قبل الأربعين، قال الحجاوي: ويباح إلقاء

(1) فتح القدير. ج3ص401. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج3ص215. رد المحتار على الدر المختار. ج3ص176. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8ص496. الروض المربع شرح زاد المستنقع. ص195. الشرح الممتع على زاد المستنقع. ج13ص338.

(2) رد المحتار على الدر المختار. ج3ص176. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ج3ص215.

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ج5ص374.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8ص442.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج8ص496.

النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح(1).

القول الثاني: كراهة الإجهاض بعد مرحلة التلقيح.

قال بكرهه ذلك بعض الحنفية(2). قالوا: الْمُحْرَمُ لَوْ كَسَرَ بَيْضَ الصَّيْدِ ضَمْنَهُ لِأَنَّهُ أَصْلُ الصَّيْدِ فَلَمَّا كَانَ يُؤَاخَذُ بِالْجَزَاءِ. وقالوا: إِنَّ الْمَاءَ بَعْدَمَا وَقَعَ فِي الرَّحْمِ مَالُهُ الْحَيَاةُ فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ الْحَيَاةِ كَمَا فِي بَيْضَةِ صَيْدِ الْحَرَمِ (3).

القول الثالث: الإجهاض حرام في كل مراحل نمو الجنين.

وهذا مذهب المالكية(4). وفي كتاب الشرح الكبير: وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْمَنِيِّ الْمُتَكَوِّنِ فِي الرَّحْمِ وَلَوْ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ يَوْمًا وَإِذَا تُفْحِثَ فِيهِ الرُّوحُ حَرَمَ إِجْمَاعًا(5). قال القرافي: وَإِذَا قَبِضَ الرَّحْمُ الْمَنِيَّ فَلَا يَجُوزُ التَّعَرُّضُ لَهُ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ إِذَا تَخَلَّقَ وَأَشَدُّ مِنْهُ إِذَا نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّهُ قَتْلُ نَفْسٍ إِجْمَاعًا(6). وذهب الغزالي من الشافعية إلى التحريم، قال: لأن ذلك جناية على موجود حاصل وله أيضاً مراتب وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جناية فإن صارت مضغمة وعلقة كانت الجناية أفحش وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً ومنتهى التفاحش في الجناية بعد الانفصال حياً وإنما قلنا مبدأ سبب الوجود من حيث وقوع المني في الرحم لا من حيث الخروج من الإحليل لأن الولد لا يخلق من مني الرجل وحده بل من الزوجين جميعاً(7).

القول الرابع: القول الذي أرجحه هو قول المالكية ومن وافقهم من الفقهاء أن الإجهاض حرام في كل مراحلها، من حين تمام التلقيح والعلوق بجدار الرحم إلى حين الولادة، وهو القول الذي يتفق مع النظرة الطبية لنمو الجنين، وأرجح أن الاعتداء على الجنين قبل تخلقه ليس كالاغتداء عليه بعد تخلقه ونفخ الروح فيه؛ إذ الأولى حرام لا يستوجب الغرة، وهي عقوبة الإجهاض، وعليه عقوبة تعزيرية؛ لأنه غير متبين الخلقة بينما في الثانية توجب؛ لأنه مكتمل النمو.

الفرع الثاني

الإجهاض بعد نفخ الروح

(1) زاد المستقنع في اختصار المقنع. ص195.

(2) رد المحتار على الدر المختار. ج3ص176.

(3) رد المحتار على الدر المختار. ج3ص176.

(4) الذخيرة. ج4ص419. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2ص266.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج2ص266.

(6) الذخيرة. ج4ص419.

(7) إحياء علوم الدين. ج2ص51. نهاية المحتاج. ج8ص442.

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، واستدلوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: "أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَاقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤَدِّنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيَّ أَمَّ سَعِيدٍ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ" (1).

وعده جريمة ترتكب بحق الجنين، وتوجب الغرة، وهي نصف عشر الدية الشرعية، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: ائْتَلَّتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَتَلَّتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا» (2).

المطلب الثالث

إجهاض الجنين المشوه

التشوه ليس على نمط واحد، وإن كان عنواناً للقبح، وأصل كلمة التشوه من الفعل شوه، والنَّيْنُ وَالْوَاوُ وَالْهَاءُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى فُجْحِ الْخَلْقَةِ، وَالثَّانِي نَوْعٌ مِنَ النَّظَرِ بِالْعَيْنِ. فَالْأَوَّلُ الشَّوْهُ: فُجْحُ الْخَلْقَةِ؛ يُقَالُ شَاهَتِ الْوُجُوهُ أَي قَبَحَتْ. وَشَوَّهَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشَوَّهٌ. وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْمُشْرِكِينَ بِالثَّرَابِ وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ». وَأَمَّا الْفَرَسُ الشَّوْهَاءُ فَالَّتِي فِي رَأْسِهَا طَوْوٌ. وَأَمَّا الْأَصْلُ الْأَخْرُ فَقَالُوا: رَجُلٌ شَائَهُ الْبَصَرِ، إِذَا كَانَ حَدِيدَ الْبَصَرِ (3).

والتشوه قد يصيب الجنين المستتر في رحم أمه. وفي كل عام يقضي ملايين الأجنة حتفهم نتيجة إجهاض الأجنة بدعوى التشوه. وتشوه الجنين عادة ما يحدث في مرحلة مبكرة من تكوين الجنين؛ فقد يكون الخلل في الحيوان المنوي، أو البيوضة، أو في الأمشاج (4).

يختلف التشوه الخلقي في الجنين من حال إلى حال آخر، فمنه التشوه الذي لا أثر له على حياته، كتشوه في فقدان أصبع من يده أو رجله، ومنه التشوه الفظيع كفقدان العمود الفقري، أو فتحة في الرأس تعرض الدماغ لكل كراهة. وهناك تشوهات خلقية لها علاجات بعد الولادة، وهي معروفة الأسباب، والدواء. ومن التشوهات ما يشكل خطراً على حياة الأم التي كان رحمها مأوى الجنين القادم. ومن التشوهات ما لم يصل العلم إلى علاجها. كما أن بعض التشوهات يكتشفها

(1) صحيح البخاري: كتاب بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: "وَلَقَدْ سَبَّغْتُ كَلِمَتَنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ" [الصفات: 171]. رقم الحديث 7016. ج6ص2713.

(2) صحيح البخاري. ج6ص2532.

(3) معجم مقاييس اللغة. ج3ص231.

(4) الجنين المشوه. ص51.

الأطباء، وما زال الجنين في مرحلة قبل نفخ الروح، سواء أكانت أربعين يوماً الأولى، أم مئة وعشرين يوماً. وفي الوقت نفسه قد تكشف آلة الفحص تشوهاً استتر عن الأعين إلى أن مضت أربعة أشهر وأكثر. وهناك تشوهات تصاحب الجنين في رحم أمه، فإذا فارق رحمها، فارق الحياة، وطوته يد القدر إلى يوم يبعثون. ومن التشوهات ما يضع حياة الأم في قفص الخطر الدايم على حياتها.

والتشوه محلّ البحث هو التشوه الجسيم الذي يظهر أثره المدمر على حياة الجنين، ولا رادّ لضرره البالغ عليه إلا بإذن الله سبحانه وتعالى.

وأستطيع القول إنّ تشوه الجنين ينحصر في الأطر الآتية:

أولاً: تشوه الجنين قبل نفخ الروح.

ثانياً: تشوه الجنين بعد نفخ الروح.

ثالثاً: تشوه الجنين الذي يشكل خطراً على حياة الأم. بغض النظر قبل أو بعد نفخ الروح.

فالتشوه سيفٌ ذو حدّين؛ الأول ينهش جسد الجنين، والثاني يلوح خطر بريقه بين عيني الأم. والسير في بيان الحكم الشرعي في إجهاض الجنين المشوه، يمضي وبين يديه مقصدان عظيمان من المقاصد الخمس الكبرى للشريعة الإسلامية، الأول حفظ النّفس الإنسانية، والثاني حفظ النسل. أما الأول فيشمل نفسين؛ الأم والجنين. والثاني؛ الجنين.

أولاً: حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

إذا ابتليت حامل بجنين فيه تشوه جسيم بتقرير لجنة طبية متخصصة، وكان هذا التشوه لا علاج له، ويعيق الحياة الطبيعية له، واكتشف الأطباء ذلك قبل مرحلة نفخ الروح سواء على الأربعين يوماً، أو المائة والعشرين يوماً، فهناك من الفقهاء من ترخّص في جواز الإجهاض، على ما بينته في البحث، فالجنين في تلك المرحلة لم ينهض ليصبح شخصية إنسانية كاملة؛ إذ يرتبط ذلك بنفخ الروح التي لم يأذن بها الله سبحانه وتعالى. وفي هذا الصدد أنقل رأيين لمجمعين الأول مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، والثاني مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين.

أما مجمع مكة، فجاء في قراره: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكّد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقّات وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية أنّ الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"⁽¹⁾. أما مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين، فجاء في قراره: "وبالنسبة للإجهاض بسبب التشوه، فإنّ

(1) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. ص 277. الدورة الثانية عشرة. 1990م.

المجلس يمنعه أيضاً إلا إذا كان التشوه جسيماً، وتم اكتشافه قبل نفخ الروح من قبل لجنة طبية ثقة في الطب والعلم لا يقل عدد أعضائها عن طبيبين⁽¹⁾.

ثانياً: تشوه الجنين بعد نفخ الروح.

يكتسب الجنين ببطن أمه صفة إنسانية بنفخ الروح فيه، وهذه الشخصية يحرم الاعتداء عليها، ولها حق إكمال رحلة تطورها؛ لتكون وليدة المستقبل، تدبّ على الأرض، قال تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" [سورة الأنعام: 151]. ولهذا ذهب جماهير أهل العلم إلى حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين، وإن ناله شيء من التشوه الجسيم، وقد أفتى بذلك الكثير من المجامع الفقهية، وفرادى العلماء، وأختار منهم مجمعين، الأول مجمع الفقه الإسلامي بمكة، قال في قراره: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، فلا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة"⁽²⁾. وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين: "فإن تمّ اكتشاف التشوه بعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز إجهاضه مطلقاً، ولو كان موته متوقعاً على الغلبة بعد الولادة"⁽³⁾.

ثالثاً: تشوه الجنين الذي يشكل خطراً على حياة الأم.

هذه الحالة أصبح الجنين المشوه ذا خطر فادح على الأم التي حملته في أحشائها، ويكاد خطره أن يقضي عليها. وحياة الأم ظاهرة يقيناً، بينما الجنين المشوه في بطنها يحتمل الحياة، والممات، والجنين وأمه في حالة الخطر الداهم؛ فيقدم هنا اليقين على الاحتمال، لقوة اليقين، وضعف الاحتمال؛ فيجوز إجهاض من احتملت حياته على من تيقنت حياته. إضافة إلى ذلك، تعدّ الأم الحامل أصلاً ولوداً، والجنين فرع مولود، يتسنى للأم أن تلد غيره إذا ما غاب في مهاوي الإجهاض. فالأم أصل، والجنين فرع. والقاعدة تقول: "يقدم الأصل على الفرع"⁽⁴⁾، وذلك في حال تعارضهما. جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة؛ "إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء النقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهاً أم لا، دفعاً لأعظم الضررين"⁽⁵⁾. وجاء في قرار مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين: "فإن تمّ اكتشاف التشوه بعد نفخ الروح فلا يجوز إجهاضه مطلقاً، ولو كان موته متوقعاً على

(1) مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين قرار 62/2. الموافق 2008/1/6م.

(2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. ص 277. الدورة الثانية عشرة. 1990م

(3) مجلس الإفتاء الأعلى بفلسطين قرار 62/2. الموافق 2008/1/6م.

(4) نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. ص 393.

(5) قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. ص 277. الدورة الثانية عشرة. 1990م.

الغلبة بعد الولادة إلا أن يشكل خطراً حقيقياً على حياة أمه، فاستبقاء الأم أولى لتحقيق وجودها"⁽¹⁾.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، والله ولي التوفيق.

المراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير

تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط1. مؤسسة الرسالة. 1420 هـ - 2000 م.

تفسير القرطبي. الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد. ط1. ضبطه صدقي العطار. وخرجه عرفان العشا. بيروت. دار الفكر. 1420 هـ/1999 م

زهرة التفاسير. محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة. دار الفكر العربي.

كتب الحديث الشريف

جامع العلوم والحكم. ابن رجب، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن: بيروت: دار المعرفة.

سنن ابن ماجه. محمد بن ماجه القزويني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار الفكر.

سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت. دار الفكر.

سنن البيهقي. أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة. مكتبة دار الباز. 1414-1994.

سنن الترمذي. محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق أحمد شاكر وآخرون. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

صحيح ابن حبان ابن حبان محمد البستي. ط2. تحقيق شعيب الأرنؤوط. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1414-1993.

صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري. ط3. تحقيق د. مصطفى البغا. بيروت. دار ابن كثير. ودار اليمامة. 1407 هـ/1987 م.

(1) مجلس الإفتاء الأعلى بـفلسطين قرار 62/2. الموافق 2008/1/6 م.

صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت. دار إحياء التراث العربي.

فتح الباري شرح صحيح البخاري أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. ومحب الخطيب. بيروت. دار المعرفة. 1379هـ.

مسند أحمد. أحمد ابن حنبل. 6مج. مصر. مؤسسة قرطبة.

مسند البزار. أحمد بن عمرو البزار. ط1. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. بيروت، المدينة المنورة. مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم. 1409هـ.

مسند الحميدي. عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت، القاهرة. دار الكتب العلمية، مكتبة المثنى.

مسند الشاشي. أبو سعيد الهيثم. ط1. تحقيق محفوظ الرحمن زين الله. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. 1410 هـ.

مسند أبو يعلى. أحمد بن علي الموصلي. ط1. تحقيق حسين أسد. دمشق. دار المأمون للتراث. 1404-1984.

المعجم الأوسط. سليمان بن أحمد. الطبراني. تحقيق طارق بن عوض الله وعبد المحسن الحسيني. القاهرة. دار الحديث. 1415هـ.

المعجم الصغير. سليمان بن أحمد. الطبراني. ط1. تحقيق محمد شكور محمود. بيروت. عمان. المكتب الإسلامي. دار عمار. 1405-1985.

معجم شيوخ الإسماعيلي. أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي. ط1. تحقيق د. زياد محمد منصور. المدينة المنورة. مكتبة العلوم والحكم. 1410هـ.

كتب الفقه

أسنى المطالب في شرح روض الطالب. زكريا بن محمد الأنصاري. دار الكتاب الإسلامي. الأم. محمد بن إدريس الشافعي. ط3. بيروت. دار المعرفة. 1393هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري. دار الكتاب الإسلامي. ط2.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر.

حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح. أحمد بن محمد الطحطاوي. تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1997م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. علي بن محمد الشهير بالماوردي. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1999 م.

الذخيرة. أحمد بن إدريس بالقرافي. تحقيق: محمد بو خبزة. بيروت: دار الغرب الإسلامي. 1994م.

رد المحتار على الدر المختار. محمد أمين ابن عابدين. بيروت: دار الفكر. 1412هـ - 1992م
الروض المربع شرح زاد المستقنع. منصور البهوتي الحنبلي. خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير. دار المؤيد . مؤسسة الرسالة.

الشرح الممتع على زاد المستقنع. محمد بن صالح بن محمد العثيمين. ط1. دار ابن الجوزي. 1422 - 1428 هـ.

شرح فتح القدير. محمد بن عبد الواحد السيواسي. ط2. بيروت. دار الفكر.
المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. بيروت: دار المعرفة. 1414هـ - 1993م.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. محمود بن أحمد البخاري. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1424 هـ - 2004 م

المدونة. مالك بن أنس الأصبحي. ط1. دار الكتب العلمية. 1415هـ - 1994م.
المغني. عبد الله بن محمد بن قدامة. 10مج. ط1. بيروت. دار الفكر. 1405هـ.
الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.
نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم الإسنوي. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. 1420هـ/1999م.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. محمد الرملي. بيروت: دار الفكر. 1404هـ/1984م.

كتب المعاجم

تهذيب اللغة. محمد بن أحمد بن الأزهرى. تحقيق محمد عوض مرعب. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 2001م.

جمهرة اللغة. محمد بن الحسن بن دريد الأزدي. تحقيق رمزي منير بعلبكي. ط1. بيروت: دار العلم للملايين. 1987م.

كتاب العين. الخليل بن أحمد الفراهيدي. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

القاموس المحيط. محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ط8. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1426 هـ - 2005 م.
لسان العرب. محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي. ط3. بيروت: دار صادر. بيروت. 1414 هـ.
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. بيروت: المكتبة العلمية.

المفردات في غريب القرآن. الحسين بن محمد الأصفهاني. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. ط1. دمشق بيروت: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت. 1412 هـ.

معجم مقاييس اللغة. أحمد بن فارس الرازي. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر. 1399 هـ 1979 م.

النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي بيروت: المكتبة العلمية. 1399 هـ - 1979 م.

كتب متنوعة

أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي. د. محمد الأشقر. ط1. بيروت. مؤسسة الرسالة. 1422-2001.

أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة. د. محمد نعيم ياسين. ط1. عمان. دار النفائس. 1416-1996.

إحياء علوم الدين. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الرشد الحديثة.

جمعية العلوم الطبية. قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية. ط1. عمان. دار البشير. 1415 هـ/1995 م.

الجنين المشوه والأمراض الوراثية. د. محمد علي البار. ط1. دمشق. دار القلم. جدة. دار المنارة. 1411 هـ/1991 م.

حكم اللولب في الشريعة الإسلامية. عمار توفيق أحمد بدوي. القدس. 1426 هـ/2006 م.

خلق الإنسان بين الطب والقرآن. د. محمد علي البار. ط10. السعودية: الدار السعودية للنشر والتوزيع. 1415 هـ.

الطب محراب الإيمان. د خالص جلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1401 هـ/1981 م.

القانون في الطب. الحسين بن علي بن سينا. تحقيق سعيد اللحام. بيروت. دار الفكر .

قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة. ص 277. الدورة الثانية عشرة. 1990م.
كتاب القدر. عبد الله ابن وهب القرشي. 1مج. ط1. تحقيق د. عبد العزيز العثيم. مكة المكرمة.
دار السلطان. 1406هـ.
متى تتفخ الروح في الجنين. القضاة. د. شرف. ط1. عمان. دار الفرقان. 1410-1990.
مجلس الإفتاء الأعلى بـفلسطين قرار 62/2. الموافق 2008/1/6م.
مع الطب في القرآن دياب. د. عبد الحميد. د حمد قرقور. ط2. دمشق. مؤسسة
القرآن. 1402هـ/1982م.